

ان ذلك تعارض مفقود بالشك في القضي فهو صحيح بل مبرر جوازه لكن عبارته تأ
عن هذا المعنى وان كان مراد من التعارض ما تضمنه من كونه الشيء موجبا لليقين لولا
الشك فيه انه لا يترتب في ذلك التعارض بين الشك في المانع والشك في القضي فكما ان
فرض انتفاء الشك في عروض المانع او في مانعية التعارض لحصل اليقين بالتمام وكل لو
فرض انتفاء الشك في القضي والرضا الذي عرض فيه حصل اليقين بتمام القضي
وبقاء الحكم لان عدم العروض انما يكون عند القطع بان جزء من اجزاء العلة في المرجور لم
يرتفع ومع عدم ارتفاعه حصل اليقين بوجود العلول فان قلت انه منى التعارض بان
يكون شيق بوجوب اليقين لولا الشك ولا يربط في تحقق التعارض بهذا المعنى في المانع
بكل ضميمة اذ مع فرض عدم الشك يكون شيق غير الشك وهو القضي موجب لليقين ببقاء
عكس الشك في القضي فان المريب لليقين فيه ليس للنقص عدم جريان الشك لانه في
فلما التعارض بين وجود الشك في القضي اذ مع فرض عدم عروض الشك في القضي
يكون شيق في المقام وهو القضي وجوب اليقين المرحلة السادسة وجوبه
في الشك في المانع باقسامه وقيل الحوض في الطلب لادم من بيان امر في الاول اعلان
الشك في المانع على قسمين احدهما الشك في الحدوث والآخر الشك في الحادوث
والاول ابصر على قسمين احدهما الشك في حدوث المانع العلم المانع كالمشك في
خروج البول والآخر الشك في حدوث المانع المشكوك المانع كالمشك في خروج الدم
والثاني كان الشك فيه في الحادوث يقسم على اقسام الاول ان يكون الشك فيه في الحكم
الشرعي فقط بان لا يكون مسببا عن الشك في الموضوع المستتبط بان يكون واقعية الشيء
الغالب في الحكم معلوما ولكن معناه محمول فوقع الشك في كون بعض الاشياء شرط له كالحقيقة
والحقيقة لو شككتها في صدق النعم عليها ما علمنا بان النعم واقع للطهارة البتة
ان يكون الشك في الحكم مسببا عن الشك في الموضوع المصروف بان يكون معنى الرفع محمول
ولكن وقع الشك في كون بعض الاشياء موصلا في كماله كالملا في التوبة الشبهة محمول
ببكونه بيا اذ ما علمنا الحكم الشرعي معلوم بالذات وهو انه لو كان يرفع الطهارة
ولو كان ما لم يرفع وقع ذلك شككتها في الطهارة والحاسة للشك في المصداق في

في
الاشياء
المانع

مهل

مهل بما هيية البول والمواد فظهر ان الشك في الحادوث على اقسام ثلاثة وكلاهما ذلك الاقسام
الثلاثة للشك في الحادوث على قسمين اما بغير مانعية احد الصور المرددة المشكوك
مانعية العلم الاجمالي كالمشكوك في مانعية كل من الذي والودي وعلمنا ان
بان واحد منها ناقص واما العلم اجمالا بالمانعية واسا اما لفقد احد او يفقد العلم اجمالا
والاطل من هذين القسمين يقسم الى قسمين احدهما ما تحقق فيه الامور المشكوك في العلم
ناقضية احدها الاحوال في الدفعة الواحدة من غير تحلل عبارة والدين وانها ما تحقق فيه
الامور المشكوك في الدكوة على وجه التعاقب بان فضاء يخرج الذي فضلي يخرج منه ويخرج
يخرج منه الذي فضلي يخرج لولا فضاء يخرج منه الذي فضلي يحصل العلم الاجمالي بخروج
من الصلوة عن الطهارة وحاصل ضرب الثلثة في الثلثة بمسبعة فصارت اقسام اقسام
عشر الباقي من الامر في بيان ان الفصل بين اقسام الشك في المانع في امر يعرف بالاشياء
وفي اي منها لا يفرق ويبيان ذلك يحتاج الى تفصيل كلامه فقوله بعض الناصب انه قال قد
الاستدلال على حاسة الماء المطلق لكن الذي سبب الاطلاق عند بعد ما حربه بالمصنف
بان الماء المتأصيل امتزاجه بالكرمان حاسا فيسحق فيه الحكم المذكور في ان يثبت الرفع
لان اليقين لا يتحقق الا باليقين وانما يثبت حاسة بعد الافتراض بل من حاسة حاسة لخرج
لان الكول المفروض بعد سلب اسم الاطلاق عنه فيفعل بذلك المصنف المتخرج به ويجري عليه
ان التصديق ان استمرار الحكم تابع لادائه الدليل المانع على الحكم فاذا دل الدليل على الاستمرار
كان تابا وللا فلا ففهما اعمادا اجمالا على استمرار الحاسة في الماء المتأصيل الى زمان
حلا فانه مع الماء الكثير حكما به ويجد الملازمة بالحكم مختلف فيه فانبات الاستمرار يحتاج
الى دليل لا يقال قول الحق في صحة داره وليس يندفع اليك ان يقضي اليقين بالشك
او لو كان ينقضه يقين اخر بدل استمرار احكام اليقين ما لم يثبت الرفع للما تفرد
التصديق ان الحكم الشرعي الذي يتعلق به اليقين اما ان يكون مستمرا بمعنى انه له دليل الا
على الاستمرار ونهاهوه ام لا وعلى الاول فالشك في وضعه على اقسام الاول اذ ثبت ان الشيء
الغالب في واقع الحكم ولكن وقع الشك في وجوبه كاستمرار علافة الرجعية مع الشك
في ثبوت الزوج واستمرار حاسة اليد والتعب مع الشك في الفصل الثاني ان الشك في